

الدر المختار

إن وجد مكانا يابسا وإلا يومئذ قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى وإليه صح رجوعه) أي الإمام كما في الفيض وفيه أيضا (مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الأصح) وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجيء في صلاة المريض .

فروع صلى المحبوس بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا لا .

هل يتيمم لسجدة إن في السفر نعم وإلا لا .

الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم أنه للوضوء أيضا ويشرب ما للوضوء .

الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت